شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

المؤلف

عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن (ابن أبي زيد القيرواني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأوقاف
الكويتية
ع ٩٩
رسد
٢٨

هذا كتاب من الرسا
لة لابن أبي زيد رحمه
٧ الله ورضي
٧ عنه و
المسلمين
امين
م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل :

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الفقيه ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني رضي الله عنه

الحمد لله الذي ابتدع الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته
وابرزه الى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه باثار صنعه واعذر اليه
على السنة المرسلين صلى الله وسلم على نبينا وعليهم اجمعين الخيرة من خلقه
فهدى من وفقه بفضله واذل من خذله بعدله وليسر المؤمنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فامنوا بالله بالسنتهم ناطقين
وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا
ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم
عما حرم عليهم **اما بعد** اعاننا الله واياك على رعاية وحفظ
ما اودعنا من شرايعه فانك سألتني ان اكتب لك
جملة مختصرة من واجب امور الديانات بما تنطق به الالسنة

وتعتقده القلوب وتعلمه الجوارح ومما يتصل بالواجب من
ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء
من الادب منها وجمل من اصول الفقه وفنون على مذهب
الامام مالك ابن انس وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل
من ذلك من تفسير سخين وبيان المتفقهين لما رغبت
فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن
ليسبق الى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد
لهم عاقبته فاجبتك الى ذلك لما رجوت لنفسي ولك فيه من
ثواب من علم دين الله او دعا اليه **واعلم** ان خير القلوب
اوعاها للخير وارجى القلوب للخير عالم يسبق الشر اليه
وارلى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال اله الخير الى قلوب اولاد المؤمنين لبرسخ فيها
وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها

وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعلمه جوارحهم
فانه روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله
وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت
لكم من ذلك ما يستفيضون بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء ان يؤمروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق
بينهم في المضاجع فلذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله
على العباد من قوله وعمله قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وا
نستبشر بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
وتعالى على القلوب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك
ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه

ان شاء الله تعالى واياه نستجير وبه نستعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما ينطق به

الألسنة ويعتقده الأفئدة من واجب امور الديانات
من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان ان الله الاله
واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا
والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بامر المتفكرون يعتبر المتفكرون
بآياته ولا يتفكرون في آنية ذاته ولا يحيطون بشيء من
علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد

بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فيفنى والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدر الله ربنا ومقاديره الامور بمشيته ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه

فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله وكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد تفان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق الشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم

الباب

الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به الى الصراط المستقيم وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وان الله سبحانه وتعالى وضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح عنهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى المشيئة ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله بها جنته ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من شفع له من
اهل الكبائر من امته **وان** الله سبحانه وتعالى خلق الجنة فاعدها دارا
خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها
آدم نبيه وخليفته الى الارض لما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها
دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
والله الله يجيئ يوم القيمة صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ويؤتون
صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من اوتي كتابه
وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط حق
يجوز العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون

في سرعة النجاة عليهم من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم
والحوض لايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده امته لايظمأ
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير **وان**
الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزياده الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولايكمل الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة
السنة وانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
والله الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وارواح
اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح
اهل الشقاء معذبة الى يوم الدين **وان** المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة **وان**

على العباد حفظة يكتبون اعمالهم
ولا يسقط شيء من ذلك عن
علم ربهم وان ملك الموت يقبض
الارواح باذن ربه وان خير
القرون الذين رءوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم
وافضل الصحابة
الخلفاء الراشدون
عدد عدد عدد

الراشدون المهديون ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
عنهم وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا بخير وذكر 6
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين
من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال
في الدين وترك كل ما احدثه المحدثون وصلى الله على محمد
نبيه وعلى آله وازواجه وذريته

٧٧٨ باب

ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من
احد المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من
الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالاعتاظ عند الملاعبة او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول والمني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع وانعته كرائحة الطلع وماء المرأة

ماء اصفر وكدرة يجب منه الطهر فيجب من هذا الطهر غسل جميع الجسد كما يجب
من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب عنه الوضوء ويستحب لها
ولسلس البول ان يتوضيا لكل صلوة ويجب الوضوء من زوال العقل
بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من الملا
مسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر
واختلف في مس المرءة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امرءة او
انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او بغيبة
الحشفة في الفرج وان لم ينزل وبغيب الحشفة في الفرج
يجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق و
يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رءات المرأة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف تطهرت
مكانها ان لم تعد يوم او يومين او ساعة ثم ان
عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت
الصلوة ثم ان هي انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله دم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين
الدمين مثل ثمانية ايام

٧

او عشرة فيكون حيضا ومن تنفاس ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع دم النفساء وان النفاس
قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها الدم
جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة
تصلي وتصوم وتوطا

باب طهارة

الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلوة
والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء
او بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد
تغير لونه بشيء مخالطه من شيء نجس او طاهر
الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة
او حمأة ونحوها وماء السماء وماء الابار وماء العيون

وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما
غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء او طهر آخر وال بنجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الماء بنجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وقلة الماء بحكم الغسل سنة والسرف فيه
غلو وبدعة **وقد** توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم **وما**
البقعة للصلوة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل
ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب
السنن المؤكدة **وينهى** عن الصلوة في معاطن الابل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام

حيث

حيث لا يؤمن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم واقل ما يصلي فيه ٨
الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء
والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على
اكتافه منه شيء وان فعل لم يعد واقل ما يجزئ
المرء من اللباس في الصلوة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميه وخمار تنتقع به
وتباشر بكفيه الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه

ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس
الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لانه سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب ايجاب
زوال النجاسة به او بالاستجمار لاني يصلي بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس **وصفة** الاستنجاء أن
يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح
ما في المخرج من الاذى بيد او غيره او بيده ثم يحكها
بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويوصل صبه
ويستبرئ قليلا ويجيد دلك ذلك بيده حتى
ينظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج
آخر نقية اجزاه والماء اطهر واطيب واحب
الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط ولو
لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء
فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في اناء **وسنة** الوضوء
غسل اليدين قبل دخولهما

في اناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين وباقيه فريضة فمن قام 9
الى وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض
العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم
من الامر المعروف وكون الاناء على يمينه
ان امكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان
قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم يتوضأ
ثم يدخل يده في الاناء فيأخذ الماء فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او
ثلاث غرفات وان استاك باصبعه حسن
ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا
يجعل يده على انفه كالمتخاط ويجزيه
اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية

صح لا عن
واستنشاق
ومسح الاذنين

عن يمينه

احسن ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا
وان شاء بيد اليمنى فيجعله في يديه
جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه
غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحد
منابت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور
وجهه كله من حد عظمي لحييه الى صدغيه
ويمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه
واسارير جبهته وما تحت مارنه من
ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل
الماء اليه ويحرك لحيته في غسله وجهه
بكفيه ليدا خلها الماء لدفع الشعر
لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها
في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه
الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او
اثنتين يفيض عليها الماء ويغركها بيده

اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم
يغسل اليسرى كذلك ويبالغ فيهما بالغسل الى
المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل
اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما
فيه وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد
ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على
باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه بدا
من مقدمه من اول منابت شعر راسه
وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر
راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدا
وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء

ولیس
وادخالهما احو

ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه
ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه وإن
إن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح
على دلاليهما ولا تمسح على الوقاية وتدخل
يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع
يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء
بيده اليمنى ويعركهما بيده اليسرى قليلا
قليلا يوعبهما بذلك ثلاثا وإن شاء خلل
أصابعه في ذلك وإن تركه فلا حرج
والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ
بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر
ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه

معاث الوقاية

ويحركهما على خلل اليمنى

وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس
عليه تجديد غسل أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا
يجزي دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان
يوعب باقل من ذلك أجزاه إذا أحكم ذلك
وليس كل الناس في ذلك سواء وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء
ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب
الجنة يدخل من أيها شاء وقد استحب
بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل
الوضوء احتسابا لله لما أمر يرجو ثقله
وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه

ثلاثا ثلاثا

١١

وقد

فتحت

أَنَّ ذَلِكَ تَأْهِيبًا وَتَنَظُّفًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَ
الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ
لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ
وَيَحْفَظُ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ
فِيهِ ۞ بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ
الْجَنَابَةِ وَأَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ
الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ
عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ وَأَفْضَلُ لَهُ
أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ
أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ
الصَّلَوٰةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ
أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غَسْلِهِ ثُمَّ يُغْمِسُ يَدَيْهِ فِي
الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا فَيُخَلِّلُ
بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ

ص تاهبا وتنظفا
ص فريضته
ث تام
ص لعله ان يكون المستعمل
ث شعره

ث عقاصها على شقه

الْمَرْأَةُ وَتَضْفِرُ شَعْرَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ
عِقَاصِهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بَاثِرًا صَبَّ الْمَاءِ
حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ
أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ
بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيُتَابِعَ عَلَى
عُمْقِ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ
وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ
وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ
أَصَابِعَ يَدَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا
لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ
غَسْلَهُمَا وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ
بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ
طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ
غَسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ

وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ

فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه ٥

باب فيمن لم يجد الماء

وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الماء
في السفر اذا يئس ان يجده في الوقت وقد
يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في
سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر
على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع واذا ايقن المسافر بوجود
الماء في الوقت اخر الى آخره وان يئس منه
تيمم في وله وان لم يكن عنده منه علم
تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا
يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن
تيمم من هؤلاء ثم اصاب الماء في الوقت بعد

ان صلى فامّا المريض الذي لم يجد من يناوله
اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع و
نحوها وكذلك المسافر الذي يخاف لا يدرك
الماء في الوقت ويرجو ان يدركه فيه ولا يعيد
غير هؤلاء ولا يصلي صلوتين بتيمم واحد
من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء
لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلوة
وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات ان
يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها
من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا
ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده

ان يصليه
على الارض

اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طرف مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يد اليمنى ثم
يجري بباطن بهمه على ظاهر بهم يد اليمنى
ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع
مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى آخر طرافه
ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف
شاء وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا
لم يجد الجنب او الحايض الماء للطهر تيمما
وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا ويعيدا ما
صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها
دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد
من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما تتطهران به
جميعا وفي باب جامع الصلوة شيء من مسايل

باب في مسح على الخفين

وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان
غسلهما في وضوء تحل به الصلوة فهذا الذي
اذا احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا وصفة
المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من
طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يد اليسرى من فوقها
واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في
اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او
غسل وقد قيل يبدأ في مسح اسفله من
الكعبين الى طرف الاصابع ليلا يصل الى
عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه
من القشب وان كان في اسفله طين فلا

يمسح حتى يزيله ٥ باب في أوقات
الصلوة وأسمائها أما صلوة الصبح فهي
الصلوة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلوة
الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض
بالضياء في قصي المشرق ذاهبا من القبلة
الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق
وآخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم
منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت
واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر
اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ الظل
في الزيادة ويستحب ان تؤخر في الصيف
الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد
الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما
يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلوة واما الرجل في خاصيته فاول

ف ان كانت الفلك المنصف للنهار والنهار
فاذا طلعت البنات كان نهارا واذا غربت كان ليلا وهذا
وهو ربع الليل صحيح لان ما بين طلوعها وغروبها
نظير وقتنا الظهر والعصر وما بين غروبها وطلوع الفجر
الثاني نظير العشاء

ي ان شاء

الوقت

١٥ خاصة نفسه عليه السلام

وآخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار صح

الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر
فافضل له ان يبردها وان كان وحده
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم وأول وقت
العصر آخر وقت الظهر وآخره ان يصير
ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل اذا استقبلت الشمس ببصرك وانت
قائم غير منكس رأسك ولا مطاطئ له فان
نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وان لم تراها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك ان الوقت فيها ما
لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلوة
الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر لا
يقصرها ويصليها كصلوة الحاضر فوقتها

ص تصفر تصير

شبكة الألوكة www.alukah.net

غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ
الصَّلٰوةُ لَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ
لَا تُؤَخَّرُ وَوَقْتُ صَلٰوةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلٰوةُ
الْعِشَاءِ وَهٰذَا الِاسْمُ أَوْلٰى بِهَا غَيْبُوبَةُ
الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ
بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ
وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ لَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ
الْبَاقِي فِي الْمَغْرِبِ فَذٰلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ
اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ
وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلٰى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا
أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ
النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

شعاعت

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ
الرَّاتِبَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ

اذن

أَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ
فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤَذَّنُ
لِصَلٰوةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ
لَهَا فِي السُّدُسِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ
أَنِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا
اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ
ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ
فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ
إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى
الصَّلٰوةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ
كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَاهُنَا الصَّلٰوةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا
تَقُلْ ذٰلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ

أشهد أن محمدا رسول الله

ثلاثا

ثلاثا

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالْإِقَامَةُ مِثْلُ
اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ
اشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ حَيَّ عَلَى الصَّلٰوةِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ
أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مَرَّةً وَاحِدَةً

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلٰوةِ

الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَ

في الصلوات ص

السُّنَنِ

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلٰوةِ أَنْ تَقُولَ اللّٰهُ أَكْبَرُ
لَا يُجْزِيكَ غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ
حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذٰلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ إِنْ
كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ لَا
تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي أُمِّ
الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِذَا
قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ
وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا

الإمام

الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ
وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ
سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ
مِنْ ذٰلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا
فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ إِلَى
الرُّكُوعِ فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي
ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئُهُ
وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدُ
الْخُضُوعَ بِذٰلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَا
تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ
تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي اللُّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ
وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللّٰهُمَّ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ لَا يَقُولُهَا
الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

للركوع

تطأطئه بغير

تدعو

في اللبث

ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا
تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود
فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر
بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين
الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون اذنيك
ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش
ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى
جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
تكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون
ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في
سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوء فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو
في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت
واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع

راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع
يديك عن الارض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض
كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر
في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الاولى
او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير
انك تقنت بعد الركوع وان شئت قنت
قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت
اللهم انا نستعينك ونستغفرك و
نؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك و
نخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى

وتخفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ثم ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوضع فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض ورجلك اليسرى وافضيت باليتيك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تشهد

والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك وما ازيد

ثم تهوى ساجدا

ان لا الله واشهد

ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا

وبارك على محمد وعلى آل محمد صح

وما اسررنا ث

وَمَا اَسْرَرْنَا وَمَا اَعْلَنَّا وَمَا اَنْتَ اَعْلَمُ
بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَاَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ
الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَمِنْ
عَذَابِ النَّارِ وَسُوْءِ الْمَصِيرِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ
تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَثْنِيَا مِنْ يَسَارِكَ
قَلِيلًا هٰكَذَا يَفْعَلُ الْاِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ والرجل
وَاَمَّا الْمَامُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً بِتَيَامَنَ بِهَا
قَلِيلًا وَيَرُدُّ اُخْرَى عَلَى الْاِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ
اِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَنْ
يَسَارِهِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ

عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى
فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ اَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْسُطُ
السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا اِلَى وَجْهِهِ
وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْاِشَارَةِ
بِهَا اَنَّ اللّٰهَ وَاحِدٌ وَبِنَاءً عَلَى مَنْ يُحَرِّكُهَا اَنَّهَا
مُقْمِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَاَحْسَبُ تَاْوِيلَ ذٰلِكَ اَنْ
يَتَذَكَّرَ بِذٰلِكَ مِنْ اَمْرِ الصَّلٰوةِ مَا يَمْنَعُهُ اِنْ
شَاءَ اللّٰهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَ
يَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ اذبار
بِهَا وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بَاثِرَ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ
اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَ
ثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ
الْمِائَةَ بِلَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيُسْتَحَبُّ بَاثِرَ صَلٰوةِ الصُّبْحِ اَلتَّمَا ذِي

ص يشير بها نصب معاذ في تحريكه

ث والله اعلم ع صلاته

في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس
بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح
بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن سرا
والقراءة في الظهر نحو القراءة في الصبح
من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفي
الاخريين بام القرآن وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما المأموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر
ويفعل في بقية صلوته الظهر من صفة

الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم
ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل
ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلوة
العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في
الظهر سواء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين
مع ام القرآن بالقصار من السور مثل
والضحى وانا انزلناه ونحوها فاما المغرب
فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين
منها ويقرأ في كل ركعة منهما بام القرآن و
سورة من السور القصار وفي الثالثة بام
القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان
يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير
وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير

وبالله على

ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم
العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين
بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها
أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين
بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل
في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراءة التي تسر في الصلوات كلها هي
بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر
فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده
والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلوة مثله غير أنها تضم ولا تفرج
فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم تصلي

الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في
نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وإن جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان ويستحب
أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن وقل يا
أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي
الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين وإن زاد من الاشفاع جعل
آخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر
بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وأفضل الليل آخره في القيام فمن أخر
تنفله وورده إلى آخره فذلك أفضل إلا
من لا يغلب عليه إلا بتنبيه فليقدم وتره

ص ش
عليه السلم
2672 واحد

مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ
شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا
مَثْنَى مَثْنَى وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ
عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَ
بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلَ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يُوتِرُ
وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ
أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ
فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ
يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ
يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَمَنْ رَكَعَ
الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ
فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعُ وَقِيلَ لَا يَرْكَعُ وَلَا صَلَاةَ
نَافِلَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ

وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا
نَافِلَةٍ لِرِجَالٍ وَلَا لِنِسَاءٍ وَتُقَرِّرُ مَعَ الْإِمَامِ
فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَلَا تُقَرِّرُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ
فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا
فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَ
الْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الثَّانِي لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ
وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْجَمَاعَةِ
لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا
يُعِيدُهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ
وَالسُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ وَالرَّجُلُ
الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ
الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ
مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ

صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن
صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى
مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه
إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من
يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده
قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام
راتب أن تجمع فيه الصلوة مرتين ومن صلى
صلوة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سهى الإمام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه ومعه
من خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل
الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع
أن يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو
سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة

ان لا يذهب

فليتبعه

او سجدة

او سجدة او تكبيرة الإحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت
بعد سلامه وليتصرف إلا أن يكون في محله
فذلك واسع

باب جامع في الصلوة

واقل ما يجزي المرأة من الثياب في
الصلوة الدرع الخصيف الساتر الذي يستر
ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف
ويجزي الرجل الصلوة في ثوب واحد
ولا يغطي أنفه او وجهه في الصلوة او يضم
ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلوة
بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا أتم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سَهْيِي أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا
ذَكَرَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ
سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلَوتَهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَانَ
كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَتَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ والتكبيرتين
التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا
سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوةِ
كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ
الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَاخْتُلِفَ فِي
السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا
فَقِيلَ يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَا
وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ يَسْجُدُ
قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَوةَ
احْتِيَاطًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَاحِدَةٍ

وَمَنْ سَهَى عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
مَرَّةً أَوِ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنِ انْصَرَفَ
مِنَ الصَّلَوةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ
إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا
ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَوتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ
نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثًا ام اربعا
رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا اربع او ثلاث
شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَنْ
تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ
سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنِ
اسْتَيْقَنَ الشَّكَّ فِي السَّهْوِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَنْهُ وَلَا
إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ
السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ
كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَى زَادَ وَنَقَصَ وَلَا يُوقِنُ

فليسجد بعد السلام فقط فإذا ايقن بالسهو
سجد بعد اصلاح صلوته وإن كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلوته ولم يسجد
لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقهما
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلوة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما
فاتته ثم أعاد ما كان في وقته تماما صلى
بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها
في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وغروبها وكيف تيسر له وإن كانت
يسيرة اقل من صلوة يوم بدأ بهن وإن فات
وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما
يخاف فوات وقته ومن ذكر صلوة في صلوة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلوة

بعد
ويسجد

ما خ

معات
فوائته
وهو نهيا

معات
الإمام

اعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام
تمادى واعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ
في الصلوة كالكلام والعامد لذلك مفسد
لصلاته ومن اخطأ القبلة اعاد في الوقت
وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان
نجس وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في
نجاسته وأما من توضأ بماء تغير لونه
وطعمه اعاد صلوته ابدا ووضوءه واخص
في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر
وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب
أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا
في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد
ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد
ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بمعرفة بين

أو
خارجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظهر والعصر عند الزوال ستة واجبة
باذان واقامة لكل صلوة وكذلك في جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها
واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلوتين
في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت
الصلوة الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع
اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال
وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن
به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما
خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في
وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من
الصلوات وكذلك الحائض تطهر فاذا بقي
عليها من النهار بعد طهرها بغير توان

خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي
من الليل اربع ركعات صلت المغرب و
العشاء وان كان من النهار او من الليل اقل
من ذلك صلت الصلوة الآخرة وان حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقتيه
وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل
الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى
ركعة قضت الصلوة الاولى فقط واختلف
في حيضتها لاربع ركعات من الليل فقيل
مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتيهما
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه
شيئا مما هو فريضة فان كان بالقرب اعاد
ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده
فقط وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء ان طال

ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد
صلوته ووضوءه ابدا وان ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان
قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان
تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على
موضع طاهر من حصير وهو موضع آخر منها
نجاسة فلا شيء عليه والمريض اذا كان على
فراش نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه وصلوة المريض ان لم
يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على
التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر
على السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى
على جنبه الايمن مستلقيا وان لم يقدر الا على

طهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلوة اذا كان
في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم
يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد
من يناوله اياه تيمم فان لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا
او عليه طين فان كان عليه جص او جير
فلا يتيمم به والمسافر يأخذ الوقت في
طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما يوميء
بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر
ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة
وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به اذا كان سفرا تقصر فيه
الصلوة وليوتر على دابته ان شاء ولا يصلي
الفريضة وان كان مريضا الا بالارض الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يكون ذلك إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه
فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج
فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على
نجاسة ولا يبني على ركعة لم يتم بسجدتيها
وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني
في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام
الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل
سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله
إذا يئس أن يدرك بقية صلوة الإمام إلا
في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلوة إلا
من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها

توقف

يبني

ليغسل قليل الدم
ولا يعيد الصلوة

قليلها

سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا
أن يتفاحش وسجود القرآن احدى عشرة
سجدة وهي العرائم الم تنزيل عند قوله ويسجدون
وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلوة
فإذا سجد بها قام فقرأ من الأنفال أو من
غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي
الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو و
الآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها
ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل
ما يشاء وفي الفرقان اسجدوا لما تأمرنا
وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا

احدى عشرة سجدة ليس في المفصل

ص

هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَفِي الٓمٓ تَنْزِيلُ وَسَجَّدُوا
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَفِي صٓ
فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ وَقِيلَ
عِنْدَ قَوْلِهِ لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ وَفِي حٰمٓ
تَنْزِيلٌ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ
إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَلَا تُسْجَدُ السَّجْدَةُ فِي
التِّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ
مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وَإِنْ
كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا
فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا
بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ
تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ٭ بَابُ صَلَاةِ

تسفر

السَّفَرِ وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ
وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ
يَقْصُرَ الصَّلَاةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا

٣٠

يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ
وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا
شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يَقْرُبَ مِنْهَا
بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ
أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ
الصَّلَاةَ حَتَّى يَضْعُنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ وَمَنْ
خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ
قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ
بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً
صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ
نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَدْرَ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ
سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ
وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ فِيمَا يُقَدِّرُ وَلَمْ
يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَالعِشَآءَ حَضَرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ
اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَاكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى
الْعِشَآءَ سَفَرِيَّةً **بَابُ صَلٰوةِ**
الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ اِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذٰلِكَ
عِنْدَ جُلُوسِ الْاِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَاَخَذُ الْمُؤَذِّنُونَ
فِي الْاَذَانِ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ اَنْ يَصْعَدُوا
حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ
الْبَيْعُ وَالشِّرَآءُ وَكُلُّ مَا يُشْغِلُ عَنِ السَّعْيِ وَهٰذَا
الْاَذَانُ الثَّانِي اَحْدَثَهُ بَنُو اُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ
بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ
الصَّلٰوةِ وَيَتَوَكَّاُ الْاِمَامُ عَلَى عَصًى وَيَجْلِسُ فِي
اَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا وَتُقَامُ الصَّلٰوةُ عِنْدَ
فَرَاغِهَا وَيُصَلِّي الْاِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا
بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَاُ فِي الْاُولٰى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا
وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ اَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّعْيُ اِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ
وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ اَمْيَالٍ مِنْهُ فَاقَلَّ وَلَا تَجِبُ
عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى اَهْلِ مِنًى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا
اِمْرَاَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَاِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ اَوِ امْرَاَةٌ
فَلْيُصَلِّهَا وَيَكُونُ النِّسَآءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ
وَلَا تَخْرُجُ اِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنْصَتُ لِلْاِمَامِ
فِي خُطْبَتَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا
وَاجِبٌ وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِي اَوَّلِ
النَّهَارِ وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا وَيَلْبَسْ اَحْسَنَ ثِيَابِهِ
وَاُحِبُّ اِلَيْنَا اَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا
يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلْيَتَنَفَّلْ اِنْ شَآءَ قَبْلَهَا
وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الْاِمَامُ وَلَا يَرْقَى الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ
بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ
وَصَلٰوةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ اِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ
اَنْ يَتَقَدَّمَ الْاِمَامُ بِطَآئِفَةٍ وَيَدَعَ طَآئِفَةً

مُواجِهَةَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ
رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ
رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ
ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ
فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ
وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ
وَيَنْصَرِفُونَ هٰكَذَا يُفْعَلُ فِي صَلٰوةِ الْفَرَائِضِ
كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ
الْأُولٰى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَإِنْ صَلّٰى
بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلّٰى فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ
صَلٰوةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ
عَنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ
مُشَاةً وَرُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي
الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا

بَابُ فِي صَلٰوةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى

٣٢

صَلٰوةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلٰوةُ وَلَيْسَ
فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا فِي الْأُولٰى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلٰى وَبِالثَّانِيَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا
مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولٰى سَبْعًا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ
خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي
كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ
ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ
خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَرْجِعَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتٰى مِنْهَا
وَالنَّاسُ كَذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحٰى خَرَجَ
بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلّٰى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ

ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكروا الله
في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا
حتى يأتي المصلى الامام والناس كذلك فاذا
دخل الامام للصلوة قطعوا ذلك ويكبرون
بتكبير الامام في خطبته وينصتون له
فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر
الناس دبر الصلوات من صلوة الظهر من
يوم النحر الى صلوة الصبح من اليوم الرابع
منه وهو آخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح
ثم يقطع التكبير دبر الصلوات الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن
مالك هذا والاول احسن وكل ذلك واسع

والايام

والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن
وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن
من الثياب والله اعلم

باب صلوة الخسوف

وصلوة الخسوف سنة
واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد فافتتح الصلوة بالناس بغير اذان
ولا اقامة ففرأ قراءة طويلة ستين نحو
سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو
ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن
حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع
نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين
ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك

ثم يركع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه
ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم
يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن
شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل
وليس في صلوة خسوف القمر جماعة و
ليصلها الناس عند ذلك افذاذا كسائر
ركوع النوافل وليس في اثر صلوة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ
الناس ويذكرهم **باب صلوة**
الاستسقاء وصلوة الاستسقاء سنة
تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين نحو
فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وبالشمس وضحاها
وفي كل ركعة سجدتين وركعة واحدة
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه

فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس قام متوكئا
على قوس او عصى فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه
ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله
وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف و
ينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير
تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيهما ولا
اقامة **باب ما يفعل**
بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه و
تحنيطه وحمله ودفنه ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا
قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت
وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو احسن ويستحبان لا تقربه

حايضٌ ولا جنبٌ وآرخص بعض العلماء
في القراءة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس
بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر اجمل لمن استطاع وينهى عن
الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حدٌ ولكن ينقى ويغسل وترا بماء و
سدر ويجعل في الاخرة كافورا وتستر
عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق
له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا فان
وضيء وضوء الصلوة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبيه في الغسل احسن وان
اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة وللمراة
تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم

معا ث
معمول

ث
في الآخرة
كافورا

ث
فيفا

من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها
ولو كان الميت رجلا يمم النساء وجهه
ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن رجل
يغسله ولا امراة من محارمه فان كان
امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم منها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او
خمسة او سبعة وما جعل له من ازر وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب
الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم
ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي
ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي

صح ث
المرفقين

معا ص
وزرة

ص
النبي عليه السلام

معا ث
الحناط

وضع

جَسَدِهِ وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْهُ وَلَا يُغْسَلُ
الشَّهِيدُ فِي الْمَعْرَكَةِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ
بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى
مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَلَا يُصَلِّي
عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ وَ
الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ
فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ
وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ
نَزَلَ بِكَ وَخَلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَأَفْقَرَ
إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ
مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ
لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى
الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ
الْكَافِرُ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ
يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ

للبن

ولا يغسل

ولا يدخله

مِنَ الشِّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرُفِ
فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً
صُلْبَةً لَا تَنْهَالُ وَتَسْقُطُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ
تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهِنَّ وَإِنْ رَفَعَ
فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ
الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ
الرَّابِعَةِ مُكَانَهُ وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ
وَسَطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا وَالسَّلَامُ مِنَ
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ
لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ
وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا وَيُقَالُ

ولا ينقطع

جمعا خفيفة

صلى الله عليه وسلم

في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات و
أحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن
عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئنا شفعاء له فشفعنا فيه
اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك
ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر

القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه
اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول
به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا
تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا
بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم

مُنقلبنا ومثوانا ولوالدينا ومن سبقنا
بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
اللهم من احييته منا فاحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل
فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث غير انك لا تقول وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين
بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة
في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع
الجنايز في صلوة واحدة ويلي الامام الرجال

وان

٣٨

ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه
النساء والصبيان من وراء ذلك الى القبلة
ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى
الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في
قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه وورى فانه
يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه
ويصلى على اكثر الجسد واختلف في
الصلوة على مثل اليد والرجل

دونهم

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه

غسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي
على نبيه عليه السلام ثم تقول اللهم انه
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت تميته اللهم

وبن عبدك

فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا
وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم
ولا تحرمنا وإياهم اجره ولا تفتنا و
إياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك
في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لأسلافنا واقرباطنا ومن سبقنا
بالإيمان اللهم من احييته منا فاحيه
على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا
يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث
ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في

الدور ولا بأس ان يغسل النساء الصبي الصغير
ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيه ان كانت ممن لم تبلغ
ان تشتهى والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤيته الهلال
ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او
تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال
فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله
ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في اوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر
فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به
من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه

صامه ج وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه ثم
تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم
يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته و
يقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت
الحائض نهارا فلهما الاكل بقية يومهما
ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه
فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر
ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا
باس بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا
تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن
ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه
فقاء ح وان استقاء فعليه القضاء واذا خافت
الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم والمرضع ان خافت على ولدها

ولم تجد

٤٠ ولم تجد ما تستاجر له او لم يقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا
كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان آخر والصيام على
الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم
يتطهر او امراة حايض طهرت قبل الفجر
معات ح يغتسلا فلم تغتسل الا بعد الفجر اجزاهما صومهما
ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا
صوابه ولا يصم اليومين اللذين يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان
الله صح بعد يوم النحر الا المتمتع لا يجد هديا

والْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ
مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ
قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ
فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا
تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَوٰةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ
تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ
أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ
فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ
إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ
بِمُدِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَلِكَ أَحَبُّ
إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ

له

أربع

أربع

على من أفطر متعمدا بالأكل أو الشرب أو الجماع والكفارة

في

فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ
عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوٰتِ
إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ
يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يَقْرَبُ
الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا
قُبْلَةٍ لِلَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ
عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا
مِنَ الْوَطْءِ وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ

ولا يقرب

ليل

فَضْلُهُ وَتُكَفِّرُ الذُّنُوبَ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ
فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ قَامَهُ
فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحُدَّ
وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ
بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَ
يَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ بِسَلَامٍ ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَ
ثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ
عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ ٥

بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ

وَالِاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ لُغَةً
وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا

وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ٤٢
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ
بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا
أَنْ يَنْذُرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَ
أَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الِاعْتِكَافِ عَشْرَةُ
أَيَّامٍ وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرُ لَزِمَهُ
وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ
أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِ اعْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ
مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ
مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ
بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ
الْمُعْتَكِفَةُ وَحُرْمَةُ الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا
فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهُرَتْ
الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَ
سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ

مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلْيَدْخُلْ
مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي
يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ وَلَا يَعُودُ
مَرِيضًا وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجُ لِنَجَاةٍ
وَلَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ
إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُعْقِدَ
نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنِ اعْتَكَفَ أَقَلَّ الشَّهْرِ أَوْ
وَسَطَهُ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ
اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ
فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

بَابُ فِي زَكَوٰةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ وَزَكَوٰةُ

الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ

الحرث

الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ
فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ
وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ
أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا
بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ
أَمْدَادٍ بِمُدِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُجْمَعُ
الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ
مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ
وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ
تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ
وَالْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ صِنْفٌ
لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا كَانَ فِي
الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ وَدِّيَ الزَّكَوٰةُ عَنِ
الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ
حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرَجُ

مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ
بَاعَ ذَلِكَ اجْزَاهُ انْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ
اللّٰهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ وَلَا
زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ فِي اَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَاِذَا
بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ
رُبُعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَاِنْ قَلَّ
وَلَا زَكٰوةَ فِي الْفِضَّةِ فِي اَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ
وَذَلِكَ خَمْسُ اَوَاقٍ وَالْاُوقِيَّةُ اَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا وَزْنُ سَبْعَةٍ اَعْنِي اَنَّ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ
وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَاِذَا بَلَغَتْ مِنْ
هٰذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ
عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ
ذَلِكَ وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكٰوةِ
فَمَنْ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ
مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ وَلَا زَكٰوةَ فِي الْعُرُوضِ

ن الفواكه

من وزنها

مائتي

العشر

حَتّٰى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ فَاِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ
فَاَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ اَفَدْتَ ثَمَنَهَا اَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي
ثَمَنِهَا الزَّكٰوةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ اَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ
حَوْلًا اَوْ اَكْثَرَ اِلَّا اَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ
بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَاِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ
كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذٰلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ
وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ اَصْلِهِ وَكَذٰلِكَ
حَوْلُ نَسْلِ الْاَنْعَامِ حَوْلُ الْاُمَّهَاتِ وَمَنْ
لَهُ مَالٌ فِيهِ الزَّكٰوةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ
اَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكٰوةِ فَلَا
زَكٰوةَ عَلَيْهِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكّٰى
مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ اَوْ رَقِيقٍ اَوْ حَيَوَانٍ
مُقْتَنَاةٍ اَوْ عَقَارٍ اَوْ رُبُعِ مَا فِيهِ وَفَاءُ لِدَيْنِهِ
فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَاِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ
بِدَيْنِهِ حُسِبَ بِقِيَّةُ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَاِنْ بَقِيَ

بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا
زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما
فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه
ولا على الاصاغر الزكوة في أموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك
كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من يوم يبذ
بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده
وخادمه وفرسه ودابته ولا ما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا ما يتخذ للباس من
الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو
رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه

في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا
من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن
عشرين دينارا أو خمسة أواق فضة ففي
ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما
يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن
انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكوة وتؤخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار
البالغين ولا تؤخذ من نسائهم و
صبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس
ومن نصارى العرب والجزية على أهل الذ
أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق
وتخفف عن الفقير وتؤخذ ممن تجر
منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه

فإن

وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَّاتٍ وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ

بَابُ فِي زَكَوٰةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ثُمَّ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرُونَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ

في الابل

لك البلد

خمس عشر

خمسة عشر

الى تسعة عشر

وهي

٤٦

وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحِمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ

عجل تبيع

وَلَا زَكَاةَ

مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ

فتكون فيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي
بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين
شاة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فما
زاد ففي كل مائة شاة **ولا زكاة** في الاوقاص
وهي ما بين الفرضين من كل الانعام و
تجمع الضان والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فانهما يتراد ان بينهما بالسوية **ولا زكاة** على
من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا
يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول

فاذا كان ينقص اداؤهما بافتراقهما او باجتماعهما
اخذا بما كانا عليه قبل ذلك **ولا توخذ** ٤٧
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم
ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان
في الابل وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا
هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار
اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض ولا
ثمن فان اجبر المصدق على اخذ الثمن في
الانعام وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية ٥

باب في زكوة الفطر

وزكوة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او انثى
حر او عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

صاع

بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة أمداد
بمده صلى الله عليه وسلم وقوت ذي من حل
عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو
سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو
ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت
قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب
من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده
والصغير لا مال له يخرج عنه والده و
يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه
لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها
إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر
فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في
الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق
ويرجع في أخرى **باب في الحج**

وإن كان

والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة
على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من
المسلمين الأحرار البالغين مرة في عمره
والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ
إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما
راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإما يؤمر
أن يحرم من الميقات **وميقات** أهل
الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن
مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا
من ميقات أهلها من ذي الحليفة
وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل
اليمن يلملم وأهل نجد من قرن ومن مر
من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن
يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى
ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بأشر

معاث وحج بمك
وإما
نسخة فالفضل
الم
والمعتمرون

صلوة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد
من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل عند
الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند
كل شرف وعند ملاقات الرفاق وليس عليه
كثر الاجاح بذلك فاذا دخل مكة
امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم
يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل
مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة و
اذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل
في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة

معات من المخيط

الاجاح

بفتح الكاف وكذا الثاني بضم الكاف سنون ج

بفعل الوجهين

فليدخل

فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود
بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على
يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر
ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها
على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم
يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى الى المروة ويحب في بطن المسيل
فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم
يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات على الصفا
واربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية

الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي الى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الامام ثم يروح معه الى
موقف عرفة فيقف معه الى غروب
الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة
فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ
بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى
ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة
ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم

حصايات

٥٠

يأتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم
يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من
كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل
جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم
النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء
تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف
فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع
وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق
افضل في الحج والعمرة والتقصير يجزئ

مسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليقصر من جميع شعره وسنة المراة
التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور
وما يعدو ومن الذياب والسباع ونحوها
ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان
والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته
النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين مدين مدين بمد النبي عليه
السلام او بنسك بشاة يذبحها حيث
شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين و
الثياب في احرامها وتجتنب ما سوى
ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة في

يقتل ما يتقى اذاه

ولا يحلقه

يجتنبه

وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من
غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او
ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يقفه
بعرفة فليذبحه بمكة بالمروة بعد ان
يدخل به من الحل فان لم يجد هديا
فصيام ثلثة ايام في الحج يعني من وقت
يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام
ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع
ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج
ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه
او الى مثل افقه في البعد وهذا ان يحرم

معاش هديا

افقه

افقه

مِن مَكَّةَ إِن كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَن أَرَادَ
أَن يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ
أَن يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيُبْدِأُ الْعُمْرَةَ
فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَن
يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ
هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَن حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ
قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ
وَمَن أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا
قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِن فُقَهَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَمَحِلُّهُ مِنًى إِن وُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا
فَمَكَّةَ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَن يَخْتَارَ
ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَن يُقَوِّمَ
الصَّيْدَ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ
عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَن يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ
يَوْمًا وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ

٥٢

مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ
مَكَّةَ مِن حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَن يَقُولَ آيِبُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ
اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ
وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ
فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ
ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ
عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى
سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزِئُ فِي
الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ
الثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ
وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَقِيلَ

الضَّانِ فِي الضَّحَايَا افْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَ
خِصْيَانُهَا افْضَلُ مِنْ اِنَاثِهَا وَاِنَاثُهَا افْضَلُ
مِنْ ذُكُورِ الْمَعْزِ وَمِنْ اِنَاثِهَا وَاِنَاثُ الْمَعْزِ افْضَلُ
مِنَ الْاِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا وَاَمَّا فِي الْهَدَايَا
فَالْاِبِلُ اَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّانُ ثُمَّ الْمَعْزُ
وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ عَوْرَاءُ وَلَا مَرِيضَةٌ
وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي
لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَبْقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمُقَوَّقَةُ
الْاُذُنِ اِلَّا اَنْ يَكُونَ يَسِيرًا وَكَذٰلِكَ الْقَطْعُ
وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ اِنْ كَانَ يَدْمَى فَلَا يَجُوزُ
وَاِنْ لَمْ يَدْمَ فَذٰلِكَ جَائِزٌ وَلْيَلِ الرَّجُلُ
ذَبْحَ اُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْاِمَامِ
اَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
اَنْ يَذْبَحَ الْاِمَامُ اَوْ يَنْحَرَ اَعَادَ اُضْحِيَّتَهُ وَمَنْ
لَا اِمَامَ لَهُمْ فَلْيَنْحَرْ وَاصْلَوَةُ اَقْرَبِ الْاَئِمَّةِ

ذكور المعز
افضل من اناثها

ان لم يكن
يدمى

اِلَيْهِمْ وَذَبْحُهُ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ اَوْ اَهْدَى
لَمْ يُجْزِهِ وَاَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا اَوْ
يُنْحَرُ اِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَاَفْضَلُ
اَيَّامِ النَّحْرِ اَوَّلُهَا وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ
الْاَوَّلِ اِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَآءِ
يُسْتَحَبُّ لَهُ اَنْ يَصْبِرَ اِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا
يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْاُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَيُوَجِّهُ
الذَّبِيحَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ اِلَى الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ
بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ وَاِنْ زَادَ
فِي الْاُضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَاْسَ بِذٰلِكَ
وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ اُضْحِيَّتِهِ اَوْ غَيْرِهَا
فَاِنَّهَا تُؤْكَلُ وَاِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ
وَكَذٰلِكَ عِنْدَ اِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ
وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْاُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ
لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا

اَهْلُ الْعِلْمِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير ذلك ويأكل الرجل من اضحيته ويتصدق
منها افضل له وليس بواجب عليه ويأكل
من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر
المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويأكل مما سوى ذلك ان شاء والدكوة
قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل من
ذلك وان رفع يده قطع بعض ذلك ثم اعاد
يده فاجهز فلا توكل وان تمادى حتى قطع
الراس اسى ولتوكل ومن ذبح من القفا لم
توكل وقد اختلف في اكلها والبقر تذبح
فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت
لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح
فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك
ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم
خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه

٥٤

والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة
واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم توكل بكاة ولا باس
للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا
يباع ولا باس بالصلوة على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة و
شعرها وما ينزع منها في حال الحيوة واجب
الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما مانت فيه
فارة من سمن او زيت او عسل ذايب طرح
ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد ويحتفظ منه وان كان جامدا

ينتزع

الفيلة

وان

طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا
ان يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا
بأس بأكل طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما
ذكاة المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من
طعامهم فليس بحرام والصيد للمحرم مكروه
والصيد لغير المحرم مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته
عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل
أن فارقها مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما
صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت
ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك وقبل أن ما ذلك فيما
بات عنك فما قتلته الجوارح وأما السهم

ع فيما قتله

يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا يؤكل
الإنسية بما يوكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم
سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية
وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم
الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس
الصبي بشيء من دمها ويوكل منها
وتتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر
رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب
أو فضة فذلك مستحب حسن وإن حلق
رأسه بحلوق بدلا من الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان
سنة في الذكور واجبة والخفاض في
النساء مكرمة ٥ باب في
الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس

ص وتصدق

عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا
فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية والا
قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا
حيث تناهم احكامنا واما ان بعدوا
منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو
من الكبائر اذا كانوا مثلي عدد المسلمين
فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس
بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا باس بقتل من اسر من
الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان
يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت

ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان
وقيل ان اجاز ذلك الامام جاز وما غنم
المسلمون بايجاف فليأخذ الامام خمسه 56
ويقسم اربعة اخماسه بين اهل الجيش
وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس
ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما
غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل
ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى
ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من امر
جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا
يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان
يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيز

فيقسم له

الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير
الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على شيء
في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه
ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم منها
فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على
الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف
اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ
العدو مدينة ويغيرون عليهم ففرض
عليهم دفعهم ولا يستأذن الابوان في مثل
هذا ه باب في الايمان

قبل القسمة

بقدر خوف

ولا يستأذن الابوين

والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق او
عتاق ويلزمه ولا شيء ولا كفارة الا في
اليمين بالله او بشيء من اسماء الله تعالى وصفاته و
من استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد
الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه
قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان
بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف
بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمين
لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف
على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب او شاك فهو آثم
ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك
الى الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة

اربع تكفران

احداهما

متعمدا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام واحب الينا
ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف
مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلاء او رخص ومن اخرج مدا على كل
حال اجزاه وان كساهم كساهم للرجل
قميص وللمرأة قميص وخمار او عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلثة ايام متتابعة فان فرقهن
اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد
الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة
مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه شيء
ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا

واعتق رقبة مؤمنة

وكذا الشيء يذكره من فعل البر من صلوة
او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء سماه
فذلك يلزمه ان حنث مما يلزمه لو نذره
مجردا من غير يمين وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن
نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر
او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شيء عليه وليستغفر الله وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا
يفعل ذلك وان تجرأ ففعله اثم ولا
كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارة يمين
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء
واحد غير كفارة واحدة ومن قال
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني

كما

وليستغفر

ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيئا مما احل له فلا
شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه
الا بعد زوج ومن جعل ما له صدقة
او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بحرم ولده
فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح
بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا
شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث
فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان شاء
في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم
يرجع ثانية ان قدر فيمشي ما كان ركوبه
فان علم انه لا يقدر قعد واهدى
وقال عطاء لا يرجع ثانية وان قدر وقد
يجزيه الهدي واذا كان صرورة جعل
ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم

احل الله

من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق
في غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير
في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر
مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما
راكبا ان نوى الصلوة في مسجديهما والا
فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة المساجد
فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلوة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رياطا بموضع من
الثغور فذلك عليه ان يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين
فان لم يشهدا في العقد فلا بينة بهما
حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير

إِذْنِهَا وَإِنْ ثَيِّبًا وَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ
وَصِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ
وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا
غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنْكَحُ
امْرَأَةٌ الَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ
أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ
وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الذُّرِّيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا وَ
الِابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَ
وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ
أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَ
لِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا
يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِنِكَاحِهَا
وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ
مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا أَرْكَنَا

صغيرة

يخطب

تركنا ولا يسم

وَتَقَارَبَا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ
بِالْبُضْعِ وَلَا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ
وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ
وَلَا مَا جَرَّ إِلَى الْغَرَرِ فِي عَقْدٍ وَصَدَاقٍ وَ
لَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ
لِصَدَاقٍ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى
وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَمَا فَسَدَ مِنَ
النِّكَاحِ لِعَقْدٍ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ
الْمُسَمَّى وَتَقَعُ الْحُرْمَةُ بِهِ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ
وَلَكِنْ لَا يُحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةَ وَلَا يُحْصِنُ بِهِ
الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ
سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرَّضَاعَةِ وَالصِّهْرِ
فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ
بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَ
بَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ

ص وَلَا يُحْصِنُ بِ الزَّوْجَيْنِ

عز وجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والّلواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى
وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء وحرم النبي صلى الله
عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى
أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح
امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على
أبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا
تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو
يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشهوة

لا ما قد سلف

من نكاح أو ملك ولا يحرم الزنا حلالا وقد
حرم الله سبحانه وطئ الكوافر ممن ليس
من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطئ
الكتابيات بالملك ويحل وطئ حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطئ امائهن بالنكاح لحر
ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا أمة
ولده وله أن يتزوج امة والده وامة أمته
وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل
غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها
من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد
نكاح اربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن
خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل
بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجد ولا قسم في المبيت لامتة ولا
لام ولد ولا نفقة للزوجة حتى يدخل
بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ونكاح التفويض جايز ان يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض
لها فان فرض لها صداق المثل لزمها وان
كان اقل فهي مخيرة فان كرهت وفرق بينهما
الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها
فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ
النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا
اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم
احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت
هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان اسلم
هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت
مجوسية فاسلمت بعد مكانها كانا

ان يعقده
ان يعقد

زوجين

٦٢

زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت منه
وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع
فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن
زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي
يتزوج المراة في عدتها ويطأها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا امة الا باذن السيد
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير
الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج
رجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا
يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه
ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق
في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق
المريض امراته ثلثا لزمه ذلك وكان لها
الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأته

طَلَّقَ امْرَأَةً ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ
فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلَاقُ
السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ
يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ
الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ
فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ
فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ
طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْجَعُ الْحَامِلُ
مَا لَمْ تَضَعْ وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ
عِدَّتُهَا وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ
يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى
الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَ
الثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ

معات
يئست
تدئسن

لزوجته

٦٣

لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا
وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقًا إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا
بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ
طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ
وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ
عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيَنْوِي
فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ
لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ أَوْ
كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا
وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي
لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
وَقَدْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ وَ
إِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا
فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ

خل

معات
في اللواتي
دخل بهن

مسئلة لا يجبر الذي لم يدخل بها على شيء ثم باشرت به العادة
استحسانا للعفو فإنه يقضى عليه بذلك
لان العرف والعادة بمنزلة الشرط
وعمل هذا الذي عليه اصبع ه ابن الفرج
في وثائق البياعي والله اعلم

لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم
وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص
ودآء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودي
صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها
اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شيء عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق
بينهما ان شاءت والمفقود يضرب له اجل
اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم
تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى
يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله
ولا تخطب المرأة في عدتها ولا باس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فلها ان تقيم
عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب

فله

ثلاثة ايام ولا يجمع بين اختين من ملك
اليمين في الوطئ فان شاء وطئ الاخرى
فليحرم عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او
عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ امة
بملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على
آبائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي
والمملكة والمخيرة لها ان تقضي ما دامتا

لها ان يقضيا ما دامتا

في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما
فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي
الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف
على ترك الوطئ اكثر من اربعة اشهر فهو
مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل
الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان ومن ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مِنْ امْرَاتِهِ فَلَا يَطَأُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شَرَكٌ
وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اَطْعَمَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطَأُهَا
فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ
فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ وَطْأُهُ بَعْدَ
أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ
فَلْيَبْتَدِئْهَا وَلَا بَاسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ
وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِئُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَ
صَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا **وَاللِّعَانُ** بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ
فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي قَبْلَهُ الْاِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةٌ
الزِّنَا كَالْمَرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَاخْتُلِفَ فِي
اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ
لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَدًا وَبَدَاءَ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ
تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا
ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ إِنْ كَا ٦٥ نت
حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ
أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا حُدَّتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ
نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَ لُحِقَ
بِهِ الْوَلَدُ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا
بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ
ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ
بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ **وَالْخُلْعُ** طَلْقَةٌ لَا
رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا
وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ
مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ
انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ

معاش
جلدحا
ويلـ

كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل
ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من
اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا
يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك و
يحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا
فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم
او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والاستبراء

وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة او كتابية
والامة ومن فيها بقية رق قرآن كان
الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقراء

لا يحرم ما ارضع
وقد قيل لم يحرم
بما ارضع

لا يحرم ما ارضع

قد قيل

لم يحرم بما
ارضع

هي الاطهار التي بين الدمين فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض
فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة
الحرة المستحاضة في الطلاق سنة و
عدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها
كانت حرة او امة او كتابية والمطلقة التي
لم تدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر ان كانت صغيرة
او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كا
او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق
شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة
ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد
حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا

تقرب المعتدة من الوفاة شيأ من الزينة
بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله
الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في راسها وعلى الامة والحرة الصغيرة
والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية
وليس على المطلقة احداد وتجبر الحرة
الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة و
الطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها
حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت
عن الحيض فثلاثة اشهر واستبراء الامة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او بسبي وغير ذلك ومن هي في
حيازته قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
فلا استبراء عليها ان لم تكن تخرج واستبراء

ولا دهنا ص

او بشيء ث

عليه ا

الصغيرة

الصغيرة في البيع ان كانت توطأ فثلاثة
اشهر والايسة من المحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع ٦٧
حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقر بها
ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى
لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي
طلقت دون الثلاث او للحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلثا ولا نفقة للمختلعة
الا بالحمل ولا نفقة الا بالحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت
الدار للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج
من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم
العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم

في الحمل ث

البيت ث

وتقيم ه

بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة
والمرأة ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون
مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه وله ان تأخذ اجر رضاعها ان شاء
والحضانة للأم بعد الطلاق الى الحلم
الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك
بعد الأم ان ماتت او نكحت للجدة ثم
للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الأم
احد فأم الأب ثم الأب فان لم يكن احد
فالاخوات والعمات فان لم يكونوا فالعصبة
ولا تلزم الرجل النفقة الا على زوجته
كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين
وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على
الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة

لمن سوى هؤلاء من الاقارب وان اتسع
فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق
على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف
في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مال
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت مليئة ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله
البيع وحرم الربا وكان ربى الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان
يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا
بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا

يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية
شبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز
الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد
ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام
الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان
مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه و
البقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان
من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الادام والطعام والشراب الا الماء
وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك و
سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل

منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله
صنف واحد والقطنية اصناف في البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات
الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كلها
صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من
شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف و
جبنه وسمنه صنف ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه
اذا كان شراؤه ذلك على وزن او كيل
او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام
او ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون
من الادوية والزرابع التي لا يعتصر منها
زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام

ص ولحم ذا
ص تولد
ص وجبنه
ص والزراع

قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفى
ولا باس بالشركة والتولية والاقالة في
الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او
اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع
شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا العش ولا الخلابة
والخديعة ولا كتمان العيوب ولا الخلط
ردي بجيد ولا ان تكتم من امر سلعته
ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له
انحس له في الثمن وعن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده
ويا خذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب
مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم

شعات
بالشركة

شعات
خلطة
ولا يكتم

من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا
ضرب لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه
تلك السلعة وما تكون فيه المشورة
ولا يجوز البيع على الخيار ولا في عهدة
الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة
في ذلك والضمان على البايع وانما يتواضع
للاستبراء الجارية التي للفراش في الاغلب
التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
ولا تجوز البراءة من الحمل الا حمل ظاهر
والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البايع
ولا يفرق بين الام وبين ولدها في البيع
حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البايع
فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من

٧٠

الاحمل ظاهر

يثغر
يثغر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان
كان قائما يوزن ويكال فليرد مثله ولا
يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف
يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارن السلف من اجارة او كراء
جائز في كل شيء الا في الحواري وكذلك تراب
الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على
تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا
يتعجل عرض على الزيادة فيه اذا كان من بيع
ولا باس بتعجيله ذلك من قرض اذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا راي ولا عادة فاجازه
اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يحرمه ومن

تعجيله ع

تعجيله ع

واي هو الوضع

٧١

عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل
فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان
يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر اوجب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان
نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في

ولو نخل ح

الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين
في بطن امه ولا بيع ما في بطون سائر
الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا
بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في
بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك ان
يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى

صواب بيعتان في بيعة

أجلٍ قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلاً
ولا مثلاً بمثلٍ ولا رطباً يابساً من جنسه
من سائر الثمر والفواكه وهو مما نهي عنه من
المزابنة ولا يباع جزاف بكيل من صنفه
ولا جزاف بجزافٍ من صنفه إلا أن يتبين
الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب
على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب
مكانه أو يكون مما يؤمن من تغيره من دارٍ أو
أرضٍ أو شجرٍ فيجوز النقد فيه والعهدة في
الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من
كل شيء وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا بأس بالسلم في الرقيق والعروض

ولا الزبيب

لا رطبٍ

بكيلٍ

والحيوان

والحيوان والطعام والإدام بصفةٍ معلومة
وأجلٍ معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره
إلى مثل يومين أو ثلثة وإن كان بشرطٍ
وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر
يوماً أو على أن يقبض ببلدٍ آخر وإن كانت
مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى
ثلثة أيام فقبضه ببلدٍ أسلم فيه فقد
أجازه غير واحدٍ من العلماء وكرهه
آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس
ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو
فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضاً شيئاً
في مثله صفةً ومقداراً والنفع للمستسلف
ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال
بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقد
من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن

وثلاثة

وثلاثة

ولا يسلم شيئاً بيناً

وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء
آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك
على أن يكون عليك حالا وإذا بعت
سلعة بثمن مؤجل فلا تشتر منه بها قل
منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر
منه إلى بعد من أجله وأما إلى الأجل
نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاضاة بنفسه
ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن ويكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
والفضة وإما يقارن الذهب أو الفضة فذلك فيهما
جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافا
نخلات ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع إلا
أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه

من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبايع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس شراء
ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما ولا يتأملاه ولا يعرفا
فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا تركنا
لا في أول التساوم والبيع ينعقد
بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والآجال
جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا
يضرب في الجعل أجل في رد آبق وبعير ولا يضرب في الجعل أجل
شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه ولا ولا يضرب في الجعل أجل
شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا
تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر
وإن باع في نصف الأجل فله نصف الأجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اومن اكترى

والكِرآءُ كالبيعِ فيما يحِلُّ ويحرُمُ ومَن اكترى
دابّةً بعينِها إلى بلدٍ فماتَ انفسخَ الكِراءُ
فيما بقيَ وكذلكَ الأجيرُ يموتُ والدارُ
تنهدِمُ قبلَ تمامِ مدّةِ الكِراءِ ولا بأسَ
بتعليمِ المعلّمِ على الحِذاقِ ومُشارطةِ
الطبيبِ على البُرءِ ولا ينتقضُ الكِراءُ بموتِ
الراكبِ أو الساكنِ ولا بموتِ غنمِ الرعايةِ
وليّاتٍ بمثلِها ومَن اكترى كِراءً مضمونًا
فماتت الدابّةُ فليّاتٍ بغيرِها وإن ماتَ الراكبُ
لم ينفسخِ الكِراءُ وليكترِ وامكانَهُ غيرُهُ ومَن
اكترى ماعونًا أو غيرَهُ فلا ضمانَ عليهِ
في هلاكِهِ بيّنٍ وهو مصدّقٌ إلّا أن
يتبيّنَ كذبُهُ والصُّنّاعُ ضامنونَ لِما عملوا
عليهِ عملوهُ بأجرٍ أو بغيرِ أجرٍ ولا ضمانَ على
صاحبِ الحمّامِ ولا ضمانَ على صاحبِ السفينةِ

ولا كِراءَ لهُ إلّا على البلاغِ ولا بأسَ بالشركةِ
بالأبدانِ إذا عملا في موضعٍ واحدٍ عملًا واحدًا
أو متقاربًا وتجوزُ الشركةُ بالأموالِ على أن يكونَ
الربحُ بينهما بقدرِ ما أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما
والعملُ عليهما بقدرِها شرطًا من الربحِ لكلِّ
واحدٍ ولا يجوزُ أن يختلفَ رأسُ المالِ ويستويا
في الربحِ والقراضُ جائزٌ بالدراهمِ والدنانيرِ
وقد رخّصَ فيهِ بعقارِ الذهبِ والفضّةِ ولا
يجوزُ بالعروضِ ويكونُ إن نزلَ الأجيرُ في
بيعِها وعلى قراضِ مثلِهِ في الثمنِ وللعاملِ
كسوتُهُ وطعامُهُ إذا سافرَ في المالِ الذي لهُ
بالٌ وإنّما يكتسي في السفرِ البعيدِ ولا
يقتسمانِ الربحَ حتّى ينضَّ رأسُ المالِ والمساقاةُ
جائزةٌ في الأصولِ على ما تراضيا من الأجزاءِ
والعملُ كلُّهُ على المساقي ولا يشترطُ عليهِ عملًا

فائدة عياض ومذهب الكتاب في كلّه ان يرجع فيه الى الجزء شائعا في الربح بالعروض وفي اجل وعلى الضمان والقراض بدين يقبضه الفي من ثمن الاجير بما وجب له من المال والقراض على الربح لا يشتري الا بالنقد والقراض على ان يشتري الساعة بكذا وجوده فاشترى غير ما امره والقراض عقد على ان ما اشترى من شيء فهو قراض الفي في الكتاب عقد شركة والقراض الفاسد وهو الذي اختلفت فيه في جزء لا يشبه وصف هذا عقد شركة الكل بما ملكت ايديهما والله اعلم

غير عمل المساقاة ولا عمل شيء يُنشيئه في
الحائط إلا ما لا بال له من شد الحظيرة و
اصلاح الطفية وهي مجتمع الماء من غير ان
يُنشيء بناءها والتذكير على العامل وتنقية
مناقع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جائز ان يشترط
على العامل ولا يجوز المساقاة على اخراج ما في
الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه
خلفه ونفقة الدواب والاجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس ان
يُلغي ذلك للعامل وهو أحله وان كان
البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة
منهما جميعا والريح بينهما كانت الارض لاحدهما

والعمل على الآخر والعمل بينهما واكتريا الارض
او كانت بينهما فما ان كان البذر من عند
احدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه
او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا
الارض والبذر من عند واحد وعلى الآخر
العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد
في كراء ارض غير ما مونة قبل ان تروى و
ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد او جراد
او جليد وغيره فان أجيح قدر الثلث فاكثر
وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في
الزرع ولا فيما اشتري بعد ان يبس من التمام
وتوضع جائحة البقول وان قلت وقيل لا
يوضع الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات
لرجل من حائطه فلا باس ان يشتريها اذا الزهت

النخل

المبتاع

يبس

والعمل

يخرصها

يخرصها ثم يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان
فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء ما
كان أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث
ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة
والعتق بعينه يبدأ عليها والمدبر في
الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره
وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك
في ثلثه مبتدأ على الوصايا ومدبر الصحة
مبتدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص
أهل الوصايا التي لا بتدبية فيها وللرجل الرجوع
عن وصيته من عتق وغيره والتدبير

ان

ويحق

الوصايا

أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله
وطأها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى
أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن
ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات
المدبر فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل
من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه
شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد و
سيده من المال منجما قلت النجوم أو كثرت
فإن عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه
ولا يعجزه إلا السلطان بعد اللزوم إذا
امتنع من التعجيز وكل ذات رحم قولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة
إلى أجل ومرهونة وولد أم الولد من غير

ولا يطأ
ولا يبيعها
ولا يبيعها

منجما

ولا يعجزه

السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ
يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ اعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ
يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ
وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَ
الْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ
وَعُتِقَ بِعِتْقِهِمَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ
إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا
إِتْلَافُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ أَوْ يُسَافِرُ
السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ
وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَقُدِّيَ مِنْ مَالِهِ مَا
بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًّا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ
مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ
يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومَهُ إِنْ كَانُوا كِبَارًا
وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ
إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رُقُّوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

ان ينزعه ث

وطي خ

واد ي خ

مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ وَمَنْ أَوْلَدَ
أَمَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ
مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا
هِبَتُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ
فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ
يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ
أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا
أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً
لَمْ يُطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَ
يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ
بَعْضَ عَبْدٍ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ
فِيهِ شِرْكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ
يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ
بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ
مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ

بها ث

وفاته ش معا

القول ث معا

الولد ث

فيه معه خ

عليه ومن ملك ابوين او احدا من ولده او
ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته
او اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه
ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من
عتق بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمى ولا
اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه في الولاء
لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن
اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون
الولاء لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين
وولاء ما اعتقت المرأة لها وولاء من يجر
من ولد او عبد اعتقته ولا يرث ما اعتق
غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء

ولا
صوابه
اعتقه

لا تقعد

للاقعد من عصبة الميت الاقرب فان ترك
اخيه دون بنيه وان مات واحد وترك
ولدا ومات اخوه وترك ابنين فالولاء بين
الثلاثة اثلاثا

78 فمات ابنان وولدين

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا
شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق
ولا عن صنة دار قد قسمت بيوتها ولا في
فحل نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل
بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد
السنة والغائب على شفعته وان طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري و
يوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب

ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما
احدهما وترك ابنين رجع الولا

الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن
تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في
المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم أو فقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولد فلا
رجوع له وله أن يعتصرها وهب لولد الصغير
أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يدان أو يحدث
في الهبة حدثا والأم تعتصرها دام الأب حيا
فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم
والبتم من قبل الأب وما وهب لابنه
الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك
أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما
يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته

له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع
إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من
لبن ما تصدق به والموهوب للعوض إذا
أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت
فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه
أراد الثواب من الموهوب له ويكره أن يهب
لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك
سائغ ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله
كله لله عز وجل ومن وهب هبة فلم يحز
الموهوب حتى مرض الواهب أو افلس فليس له
حينئذ قبضها ولو مات الموهوب كانت
لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
حبس دار فهي على ما جعلها عليه إن حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له إلى أن يبلغ

ولا يسكنها وان لم يدع سكناها مدة بطلت وان انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع وهو اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لرثتها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضى ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبيس بكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في المتاوضة لرتبع الخرب بربع غير خرب يجوز ولا يتم الا بالحيازة وكذلك

فان لم

كان

الحبس

ينفع

تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلد بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن والعارية مودعة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وان كانت دنانير

فليعرفها

فَرَدَّهَا فِي مُدَّتِهَا فَهَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي
تَضْمِينِهِ وَمَنْ تَجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ
وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ
وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ
يَوْمَ التَّعَدِّي وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا
بِمَوْضِعِ التَّعْرِيفِ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ
يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ
تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنِ
انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ
أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ
طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ
الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ
الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لَا عِمَارَةَ فِيهَا
وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ
مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالْغَاصِبُ

ع ش
فليعرف بها بموضع يرجو التعريف بها

ص
بفيفاة

ص
ويكال

ضامن

ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدَيْهِ خُيِّرَ أَيْضًا ٨١
فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي
ذَلِكَ أَيْضًا وَلَا غُلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ
مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحَدَّانِ وَطَيُّ
وَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ وَلَا يَطِيبُ لِلْغَاصِبِ
الْمَالُ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ
وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ
مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْقَضِيَّةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا
بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ
إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ
رَجُلَيْنِ وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ
فِي

فربه مخير بين اخذ بنقصه او تضمينه ولو كان النقص يتبع

واحدٍ وانما تجب القسامة بقول الميت دمي
عند فلانٍ او بشاهدٍ على القتل او بشاهدين
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب
واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم
خمسين يمينًا فان لم يجد من يحلف من
ولاتيه معه غير المدعى عليه وجد
حلف الخمسين يمينًا ولو ادعى القتل على جماعة
حلف كل واحدٍ خمسين يمينًا ويحلف من
الولاة في طلب الدم خمسون رجلًا خمسين
يمينًا وان كانوا اقل قسمت عليهم الايمان
ولا تحلف امراة في العمد ويحلف الورثة
في الخطاء بقدر ما يرثون من الدية من رجلٍ
او امراة وان انكسرت يمين عليهم حلفها
اكثرهم نصيبًا منها واذا حضر بعض ورثة
دية الخطاء لم يكن له بد ان يحلف جميع

الايمان ثم يحلف من ياتي بعد بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما
ويحلف الى مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يحلف في غيرها
الا من الاميال القريبة ولا قسامة في
جرح ولا في عبدٍ ولا بين اهل الكتاب ولا
في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم
وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دم العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن
الخطاء في ثلثيه وان عفى احد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفى عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عامًا والدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَدِيَةُ العَمدِ اذَا قُبِلَتْ خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً
وخمسٌ وعشرونَ جذعةً وخمسٌ وعشرونَ
بنتَ لبونٍ وخمسٌ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ ودِيَةُ
الخطاءِ مخمسةٌ عشرونَ مِن كلِّ ما ذكرناهُ
وعشرونَ بنو لبونٍ ذكورًا وانما تغلظُ الديةُ
في الأبِ يرمي ابنهُ بحديدةٍ فيقتلهُ ولا
يُقتلُ بهِ وتكونَ عليهِ ثلاثونَ جذعةً و
ثلثونَ حِقَّةً واربعونَ خلفةً في بطونها
اولادُها وقيلَ ذلكَ على عاقلتهِ وقيلَ ذلكَ
في مالهِ ودِيَةُ المرأةِ على النصفِ مِن دِيَةِ
الرجلِ وكذلكَ دِيَةُ الكتابيينَ ونساؤهم
على النصفِ مِن ذلكَ والمجوسيُّ دِيَتُهُ ثماني
مائةِ دِرهمٍ ونساؤهم على النصفِ من ذلكَ
ودِيَةُ جراحِهم كذلكَ وفي اليدينِ الديةُ
وكذلكَ في الرجلينِ او العينينِ وفي كلِّ

خمسة في الجميع

ونسائهم

ثماني ثمان

وكذلك الرجلان والعينان

واحدةٍ منهما نصفها وفي الانفِ يقطعُ مارنُهُ
الديةُ وفي السمعِ الديةُ وفي العقلِ الديةُ
وفي الصلبِ يكسرُ الديةُ وفي الانثيينِ الديةُ
وفي الحشفةِ الديةُ وفي اللسانِ الديةُ
وفي ما منعَ منهُ الكلامُ الديةُ وفي ثدي
المرأةِ الديةُ وفي عينِ الاعورِ الديةُ وفي
الموضحةِ خمسٌ من الابلِ وفي السنِّ خمسٌ
وفي كلِّ اصبعٍ عشرٌ وفي الانملةِ ثلثةٌ وثلثٌ
وفي كلِّ انملةٍ من انملتي خمسٌ من الابلِ
وفي المنقلةِ عشرٌ ونصفُ عشرٍ والموضحةُ
ما اوضحَ العظمَ والمنقلةُ ما طارَ فراشُها
من العظمِ ولم يصلْ الى الدماغِ وما وصلَ
اليهِ فهي المأمومةُ ففيها ثلثُ الديةِ وكذلكَ
الجائفةُ وليسَ فيما دونَ الموضحةِ الا الاجتهادُ
وكذلكَ في جراحِ الجسدِ ولا يعقلُ جرحٌ

وفيما منع الكلام

وفي الانملة

الى الدماغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا بعد البرء وما برأ على شين فمادون
الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص
في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والاستين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطأ
ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة
وقال أيضا ان ذلك في ماله إلا أن يكون
عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدها
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه
لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل
نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل الى
ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها

اعتراف به ص جروح ص

والشعر

والاعاقبة يقتلون رجلا فانهم يقتلون به و
السكران ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا
فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ
وذلك على عاقلته ان كان ثلث الدية
فاكثر والا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل
والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في
الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما اوطئت الدابة وما كان منها
من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء فعل
بها فذلك هدر وما مات في بئر او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية
على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة

اوطأت ص
وطئت
نعلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ مُؤَجَّلَةٌ عَلَى
الْفَرَايِضِ وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ
تُوَرَّثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنَ
مَالٍ وَلَا دِيَةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَأِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ
الدِّيَةِ وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي
جَنِينِ حُرَّةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ
قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ
الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَأِ
وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ
عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ
وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ لَا تُقْبَلُ

تَوْبَتُهُ

٨٥

تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ
يُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ تَتُبْ
وَاقْرَبَا لِصَّلَوٰةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّي وَخَرَجَ حَتَّى يَمْضِيَ
وَقْتُ صَلَوٰةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ
وَمَنِ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ
كَرْهًا وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَلْيَمُتْ حَيْثُ شَاءَ وَمَنْ تَرَكَ
الصَّلَوٰةَ جُحُودًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ
ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ
تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ
كَفَرُوا أَوْ سَبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ قُتِلَ
إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ
أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ
الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ

مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ هَلَبَهُ ثُمَّ
قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ وَنَفَاهُ إِلَى بَلَدٍ
يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ
حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ
ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا لَبَّسُوا
مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ
وَإِنْ وَلِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْقَتْلَ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ
يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ قَتَلَ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً وَمَنْ زَنَى
مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَالْإِحْصَانُ
أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا
وَطْأً صَحِيحًا فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَغُرِّبَ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا
وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ
الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا تُغَرَّبُ عَلَيْهِمَا

أَوْ يُقْطَعُهُ

يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ إِذَا قَتَلَهُ

خَمْسُونَ

وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ
حَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ
بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ
وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ
أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا
وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِئُ
أَمَةِ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَ
تُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدِّبُ الشَّرِيكُ
فِي الْأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ
لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ
إِنْ يُتَمَاسَكْ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتِ
امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَ
حُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَلَمَتْ
حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ
النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى وَالنَّصْرَانِيُّ إِنْ

بَيِّنٌ إِنْ يَتَمَاسَكْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر
بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وامته حد الزنى إذا ظهر حمل او قامت
بينة غير اربعة شهداء او كان اقرار
ولكن ان كان للامة زوج حرا او عبد لغيره
فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن
عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما
أحصنا أو لم يحصنا وعلى قاذف للحر الحد
ثمانين وعلى العبد في القذف اربعون
وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر
ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان
مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا
حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطئ ومن
نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض

ح او عبد

ش على قاذف الحر الحد ثمانون ص اربعين وخمسين

الحد

الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد
ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن
قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر
شرب الخمر او الزنا فحد واحد في ذلك
كله وكذلك لمن قذف جماعة ومن لزمته
حدود وقتل فالقتل يجزي من ذلك الا
في القذف فليحد قبل يقتل ومن ش
خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او
لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا
تجرد المرأة إلا ما يقيها الضرب ص ويجلدان
قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض
مثقل ولا يقتل والي البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهب ص او ما قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا

ش آن يقتل

ش من الضرب

صواب قاعدين

ص ذهبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سرق من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم ان سرق
قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق قيد
ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق حلد
وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع
اقيل وغرم السرقة وان كانت معه والا
اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت اذن له في
دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له
ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
او يسرق الثمر من الاندر ولا يشفع لمن

بلغ

بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في
ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع
ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم
فليقطع وقيل ان سرق فوق حقيه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه بما لا يقطع فيه
من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام اهل
المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس قضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا انكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى
يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله

الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا عِنْدَ مِنْبَرِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ
فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذٰلِكَ
فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ
الْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ وَإِذَا وَجَدَ
الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ
عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا
تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى
بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذٰلِكَ
فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ
أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ
يُقْتَصُّ بِذٰلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ
وَذٰلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذٰلِكَ مَعَ رَجُلٍ
أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ

ع
عليه السلام

ث
ويحلف
صح
يقضى

وشهادة

وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ
الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشَهَادَةُ
جَائِزَةٌ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ
وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا
كَافِرٍ وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ
شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزِّنَا وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ
لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ
وَلَا هِيَ لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ
وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ
مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ وَلَا دَافِعٍ
عَنْهَا وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ
وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ
وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ
رَضِيٌّ وَلَا يُقْبَلُ فِي ذٰلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ

واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير
واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع
ثم ياخذ المتاع او يحلف ويبرأ واذا
اختلف المتداعيان في شيء بايديهما حلفا
وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي
باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما
اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور
قاله اصحاب مالك ومن قال رددت
اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت
اليك ثمنه او وديعتك او قراضك
فالقول قوله ومن قال قد دفعت الى
فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع
البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام

نسم
بعض
عليك

البينة

البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم و
ان كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جايز الا ما جر الى
حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة
الغائرة تتزوج على انها حرة فلسيدها
اخذها واخذ قيمة الولد يوم يحكم له ومن
استحق امة قد ولدت فله قيمتها فقط الا ان
يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان
عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع
اليه المشتري قيمة البقعة براحا وان ابيا
كانا شريكين بقيمة مالكل واحد منهما والغا
يؤمر بقلع بنائه وغرسه وشجره وان شاء
اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد

وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يوم ياخذها وقيمة الولد وقيل قيمتها صح

فان

صب

قيمة آجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا
قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في
الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير
السيد يأخذه المستحق للامة من يد
مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطئها
فولدت رقيق ويحد واصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف
عليه ادا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا
ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة
قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة
بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان
في ملكه ويقضي بالحائط لمن اليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

وعليه الحد

ولا

واهل

واهل آبار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم
الناس فيها سواء ومن كان في ارضه عين
او بئر فله منعها الا ان تنهدم بئر جاره
وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله و
اختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي ان لا
يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في
جداره ولا يقضى عليه وما افسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على رب
الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما حاصص والا
اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو
في الموت اسوة الغرماء والضمان غارم لما
ضمن وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتى
يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي
فلا رجوع له على الاول وان افلس هذا الا

كانت

خشبة

أن يغرّه منه وإنما الحوالة على أصل دين و
إلا فهي حمالة ولا يغرم الجميل إلا في عدم الغريم
أو غيبته ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل
دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا
يباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به
سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس
على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من
ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن
دعي إلى البيع جبر عليه من أباه وقسم القرعة
لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد
الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم يجز
القسم إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج
إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه
يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية

ثم

ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر
سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا
يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقرباء
والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار
المريض لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى
بحج أنفذ الوصية بالصدقة أحب إلينا
وإذا مات أجير الحاج قبل أن يصل فله
بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده
فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق
على البلاغ فالضمان من الذين وأجروا ويرد ما
فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

لا يرث من الرجال إلا عشرة الابن
وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب
وإن بعد والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم
وابن العم وإن بعد والزوج ومولي النعمة

٩٢

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ الْبِنْتُ وَابْنَةُ
الِابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَ
مَوْلَاةُ النِّعْمَةِ فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ
إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فَإِنْ
تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ
الرُّبُعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا
أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ **وَمِيرَاثُ** الْأُمِّ مِنَ
ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ
أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا
فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ
الرُّبُعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ فِي
زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ
مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ
إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ

او

مَا كَانُوا فَصَاعِدًا

أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَلَهَا
السُّدُسُ حِينَئِذٍ **وَمِيرَاثُ الْأَبِ** مِنْ وَلَدِهِ
إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ
أَوْ وَلَدِ الِابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ
ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ
أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ **وَمِيرَاثُ**
الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ
مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَ
أَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنُ الِابْنِ بِمَنْزِلَةِ
الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ
فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ
الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ
جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتٍ مِنْ
شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ وَابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ فِي
عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ **وَمِيرَاثُ** الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ

وللابنتين

النصف وللاثنتين الثلثان فإن كثرن
لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن
كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة
وابنة ابن فللبنت النصف وللابنة ابن
السدس تمام الثلثين وإن كثرت بنات
الابن لم يزدن على ذلك السدس إن لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كان
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
إلا أن يكون معهن إلخ فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
إن كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات
الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن
معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين

وبنت

وان كانت البنات ابنتين

اخوانه

٩٤

اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في
ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن

ثنتين

وميراث الأخت الشقيقة النصف وللا
فصاعدا الثلثان فإن كانوا اخوة واخوات
شقايق أو لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين قلوا أو كثروا والاخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن
لهن معهن ولا ميراث للاخوات والاخوة
مع الاب ولا مع الولد الذكر ومع ولد
الولد والاخوة للاب في عدم الشقايق
كالشقايق ذكورهم واناثهم فإن كانت اخت
شقيقة واخت أو اخوات لاب فللاخت
للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب
السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون

سيان من

من الاب

من الاب

مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ
الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ
لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ
وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ
وَبَنُوهُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا
انْفَرَدَ إِنْ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ
يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخًا وَأُخْتًا فَأَكْثَرَ
شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

الذكور والاناث

ص مثلا حظ الانثى

ص حظ الانثيين

حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذَوُو سَهْمٍ
بُدِئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ
يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ أُخْوَةٌ لِلْأُمِّ قَدْ
وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ أُخْوَةٌ ذُكُورٌ
أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ

كلهم

٩٥

كُلَّهُمُ الْأُخْوَةُ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ وَ
لَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْأُخْوَةَ
لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ
بَقِيَ أُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ
لَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ
أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْأُخْوَةِ
إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ
إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُمْ وَالْأَخُ
لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي
الْمُشْتَرِكَةِ وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ
شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَ
الْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَ
أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِ
ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَ
بن

صوابه اعيل لهن

وعم لابوين يحجب عما لاب وعم لاب
يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين
يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب
اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنو
البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات
العم ولا جد لام ولا عم اخوا بيك لام
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام
ولا يرث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت
ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع
الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا
يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا
يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث

ولا جد لام — نسخة

قاتل

قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من
لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلثا سالة اهل انه
في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك فقال لا ولكني عب
ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة ابن خالدي فقال ش
وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وان قال لا بل وراثه تور
طلق الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان من والربعد و
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه
لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام السدس
وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فالسدس
بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكو
اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي
للاب قربهما فالسدس بينهما نصفين عند
مالك اكثر من جدتين ام الاب وام الام
وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث

ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب أم الاب وام ابي الاب ولم
يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر من جدتين و
ميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر السدس فان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فيفرض له بالسدس فان
بقي شيء من المال كان له فان كان مع اهل
السهام اخوة فالجد مخير في ثلثة اوجه
ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة
او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما
ان لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا
واختين او عد لهما اربع اخوات فان ارادوا
فله الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة
افضل له والاخوة للاب معه في عدم الشقايق
كالشقايق فان اجتمعوا عادوا الشقايق

فليقض
عد
فان لم
عادوه

بالدين للاب فمنعوه بكثرة الميراث ثم كانوا
احق منه بذلك الا ان يكون مع الجد اخت
شقيقة ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ و
اخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما
بقي اليهم ولا يرث للاخوات مع الجد الا في
الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث
المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا
او امراة فان كان معه اهل سهم كان للمولى
ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع
العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا
سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من
ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولا
يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او جر
من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا جمع
من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان

ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال
لاخت مع الجد الا في العراء وحدها وهي
امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين
او لاب وجدها فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل
للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهام الجد
فقسم جميع ذلك بينهما على الثلثة او
الثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض و
من السنن الواجبة والرغائب الوضوء

للصلوة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه
فان ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل

من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على
من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة و
الصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة و
باقي التكبير سنة والدخول في الصلوة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القران
في الصلوة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة
والقيام في الركوع والسجود فريضة والجلسة
الاولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة
والشيا من قليلا سنة وترك الكلام في
الصلوة فريضة والتشهدان سنة والقنوت
في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة
وصلوة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر
سنة واجبة وكذلك صلوة العيدين والخسوف
والاستسقاء وصلوة الخوف واجبة امر الله سبحا

بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة
و الغسل لدخول مكة مستحب و الجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء و الجمع بعرفة
ومزدلفة سنة واجبة و جمع المسافر في جد
السير رخصة و جمع المريض يخاف ان يغلب على
عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك ارفق به و الفطر في السفر رخصة و الاقصار
فيه واجب و ركعتا الفجر من الرغائب وقيل من
السنن و صلوة الضحى نافلة وكذلك قيام
رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
و القيام من الليل في رمضان وغيره من
النوافل المرغب فيها و الصلوة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن و غسلهم سنة واجبة وكذ

الراشدون

كثيرا

طلب

طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها
الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه و فريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها الا ان يغشى
العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم
اذا كانوا مثلي عدتهم و الرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به
و صوم شهر رمضان فريضة و الاعتكاف
نافلة و السفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم
عرفة و التروية وصوم يوم عرفة لغير
الحاج احسن منه للحاج و زكوة العين
و الحرث و الماشية فريضة و زكوة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
و حج البيت فريضة و العمرة سنة واجبة
و التلبية سنة و النية بالحج فريضة و الطواف

عدد هم

بها

معاش
او كد

للافاضة و السعي بين الصفا والمروة فريضة
و كذلك الطواف المتصل به واجب و طواف
الافاضة آكد منه و الطواف للوداع سنة
و المبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة و الجمع
بعرفة واجب و الوقوف بعرفة فريضة و مبيت
المزدلفة سنة واجبة و وقوف المشعر مأمور
به و رمي الجمار سنة واجبة و كذلك الحلاق
و تقبيل الحجر سنة و الغسل للاحرام سنة
و الركوع عند الاحرام سنة و غسل عرفة
سنة و الغسل لدخول مكة مستحب و
الصلوة في الجماعة افضل من صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة و الصلوة في المسجد الحرام
و مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا
افضل من الصلوة في سائر المساجد والخلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام

عليه السلام

١٠٠

و مسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف
ان صلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون
ان الصلوة فيه افضل من الصلوة في المسجد
الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف
و الطواف للغرباء احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض
البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المخالة ولا
في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد رخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور

ج
بشهادة

والفحشآء والغيبة والنميمة والباطل
كله وقال الرسول عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
واموالهم واعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم
مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او من يزني
بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض ويمرق من الدين ولتكف يدك
عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا
تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل
لك قال الله سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم
العادون وحرم الله سبحانه الفواحش

دم ث معا

المسلم ب

١٠١

من ذكرنا ب د

منها وما بطن وان لا يقرب النساء في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من
النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا
ولا تلبس الا طيبا ولا تركب ولا تسكن الا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء
ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها
كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
وحرم الله اكل المال بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والحيلة
وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به وما اعان على موته
تردي من جبل او وقذة بعصا او غيرها او
المنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالميتة وذلك إذا صارت إلى حال لا
حياة بعدها فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر ان
يأكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها
طرحها وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله
سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه
السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة
فقليله حرام فكل ما خامر العقل فاسكر من
كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه
السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك ان
يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن
الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل
لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها الخيل

فاذا

ولا بأس بالانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ لان الدباغ يطهره وكذلك شعرها وصوفها ووبرها اذا جز في حياة الحيوان واخذ الينا ان يغسل ويطهر

يدخل مدخلها الحوم

الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى
ليتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها الا
في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا ليتنا ويعاشرهما بالمعروف ولا يطيعهما
في معصية الله كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن
ان يستغفر لابوي المؤمنين وعليه موالاة
المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب
لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق
المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه و
يعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد
جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر

كافرين

من معصية

عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَالعَلانِيَةِ وَلا يَهْجُرُ اخاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ
وَالسَّلامُ يَخرُجُ مِنَ الهِجرانِ وَلا يَنبَغي لَهُ انْ يَترُكَ
كَلامَهُ بَعدَ السَّلامِ وَالهِجرانُ الجائِزُ هِجرانُ ذِي
البِدعَةِ اوْ مُجاهِرٍ بِالكَبائِرِ لا يَصِلُ الى عُقوبَةٍ
وَلا يَقدِرُ عَلى مَوعِظَتِهِ اوْ لا يَقبَلُها وَلا غِيبَةَ
في هٰذَيْنِ الاثنَيْنِ في ذِكرِ حالِهِما وَلا فيما
يُشاوَرُ فيهِ لِنِكاحٍ اوْ مُخالَطَةٍ وَنَحوِهِ وَلا
في تَجريحِ شاهِدَيْنِ وَنَحوِهِ وَمِن مَكارِمِ الأَخلاقِ
انْ تَعفُوَ عَمَّن ظَلَمَكَ وَتُعطِيَ مَن حَرَمَكَ
وَتَصِلَ مَن قَطَعَكَ وَجِماعُ آدابِ الخَيرِ وَالزَّمِّ
تَتَفَرَّعُ عَن اَربَعَةِ اَحادِيثَ قَولُ النَّبِيِّ عَلَيهِ
السَّلامُ مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ
فَليَقُل خَيرًا اوْ لِيَصمُت وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ
مِن حُسنِ اِسلامِ المَرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعنيهِ
وَقَولُهُ لِلَّذي اختَصَرَ لَهُ في الوَصِيَّةِ لا تَغضَبْ

وقوله

الهجرة

وَقَولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ المُؤمِنُ يُحِبُّ لِاَخيهِ المُؤمِنِ
ما يُحِبُّ لِنَفسِهِ وَلا يَحِلُّ لَكَ اَنْ تَستَمِعَ سَماعَ
الباطِلِ كُلِّهِ وَلا اَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَماعِ كَلامِ امرَاةٍ
لا تَحِلُّ لَكَ وَلا سَماعِ شَيءٍ مِنَ المَلاهي وَالغِناءِ
وَلا قِراءَةِ القُرآنِ بِالأَلحانِ المُستَعمَلَةِ كَسائِرِ
الغِناءِ وَلْيُجَلَّ كِتابُ اللهِ العَزيزِ اَنْ يُتلى اِلّا
بِسَكينَةٍ وَوَقارٍ وَما يوثَقُ اَنَّ اللهَ تَعالى يَرضى
بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنهُ مَعَ اِحضارِ الفَهمِ لِذٰلِكَ وَمِنَ
الفَرائِضِ الأَمرُ بِالمَعروفِ وَالنَّهيُ عَنِ المُنكَرِ
عَلى كُلِّ مَن بَسَطَتْ يَدَهُ في الأَرضِ وَعَلى كُلِّ مَن
تَصِلُ يَدُهُ اِلى ذٰلِكَ فَاِنْ لَم يَقدِرْ فَبِقَلبِهِ
وَفَرضٌ عَلى كُلِّ مُؤمِنٍ اَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَولٍ
وَعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وَجهَ اللهِ الكَريمِ وَمَن اَرادَ
بِذٰلِكَ غَيرَ اللهِ لَم يُقبَلْ عَمَلُهُ مِنهُ وَالرِّياءُ الشِّركُ
الأَصغَرُ وَالتَّوبَةُ فَريضَةٌ مِن كُلِّ ذَنبٍ مِن

على ذا

قال الامام ابو الفتح ... القشيري في الاعلام ...

من غير اضرار والاصرار المقام على الذنب
واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد
المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود
وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه
ويذكر بالاعمال الفرائضية وترك ما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرائضه فليفعله الآن ويرغب اليه
تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ
الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة
امرهم موقنا انه المالك لصلاح شانه و
توفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه
من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله
والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستغن
بذكر الموت والفكرة فيما بعد وفي نعمة ربك

قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المرأة مع غير ذي محرم
منها سفر يوم او ليلة فاكثر الا في الحج الفريضة خاصة في
قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك
لها

باب في التعالج وذكر الرقا والطيرة والكهانة

والحضاء والوشم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا
باس بالاشتراق من العين وغيرها والتعوذ والتعالج و
شرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل والتدا
للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا باس بالاكتواء
ولا باس بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس
بالمعاذة لا تعلق وفيها القرآن واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في المشؤم ان كان ففي المسكن والمرأة والفرس
وكان الرسول عليه السلام يكره تغيير الاسماء ويعجبه الفال الحسن

والغسل للعين ان يغسل العاطس وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على الوجه ولا ينظر
من النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى
ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع
او ماشية يصيدها في الصحراء ثم يروح معها او لصيد يصطاد
لعيشه لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها
وينهى عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك
ويرفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **باب**
في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق
الخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ٤٦ ستة واربعين جزءا من
النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليقم عن يسرا
ه ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رأيت ان يضر في ديني

فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم
او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد
ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس
الى من يلعب بها او النظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل
وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا بينهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم
يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب قال مالك انما يجوز
ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق هو للذي
يليه من السابقين وان لم يكن غير عاجل السبق واخر فسبق
عاجل السبق اكلم من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيارات
في المدينة ان تستاذن ثلثا وان فعل ذلك في غير ما ظهر
حسن ولا تؤذن في الصحراء ويعمل ما ظهر منها ويكره قتل القمل

والبراغيث بالنار ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا آذت
ولم يمكن القدرة على تركها والكلم لو لم يقتل كان احب الينا ان كان
يقدر على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال
النبي عليه السلام ان الله ذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها
في الاباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضره وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم قال مالك اكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام
من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ومن رئي في منامه ما يكرهه فليتفل عن يساره و
ليتعوذ من شر ما رئي ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها
ولا يخبر بها على الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر ما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه

وعن

ومن الشغل به اولى العلوم وافضلها واقربها الى الله علم دينه
وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعى اليه وحض عليه في كتابه
وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتفهم برعايته ١٠٦
والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء الى الله
اولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عند رغبة والعلم دليل
الى الخيرات وقائد اليها والنجاة الى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين
وخير القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي التفرع الى ذلك النجاة
النجاة العصمة وفي اتباع السلف صلاح النجاة وهم القدوة
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا
في الفروع والحوادث واتفقوا في الاصول لم يخرج عن
جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد

قد اجبنا على ما شرطنا ان نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان
٧٠ شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من
الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقد من دينه ويعمل
به من فرائضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن
والرغائب والادلة وانا اسئل الله ان ينفعنا واياكم بما علمنا
ويعيننا واياكم على اتمام ما كلفنا بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد نبيه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله اولا وآخرا

تمت بعون الله المنشئ المباركة ضحوة
الاثنين ١٠ عاشوري لعام ١٣٥٠
فجوية بقلم كاتبها آخرها
٧ غفر الله له ولوالديه
ولمن قرأها ولـ
للمسلمين
آمين

الموسوعة الفقهية

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net